

المر العلوية

[209] فأما غير الحيوان فعلى ضربين: ما لا تبلغ قيمته أكثر من درهم، والآخر يزيد على الدرهم. فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف، إلا أن يكون أداة أو محصورة، فلا يأخذهما بل يتركهما. والآخر على ضربين: أحدهما طعام يوجد في الفيافي، فيأكله ويقومه على نفسه وغير الطعام على ضربين: موجود تحت الأرض، وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك. والآخر: يوجد على ظهر الأرض. فما وجد في بطن شئ، فإن كان انتقل إليه بميراث أو من بحر وماء أخرج خمسه، والباقي ملكه. وإن انتقل إليه بالشراء عرف ذلك إلى البائع، فإن عرفه رده إليه، وإلا أخرج خمسه والباقي له. وما يوجد على ظهر الأرض على ضربين: موجود في الحرم، وموجود في غيره. فما وجد في الحرم عرف سنة، فإن وجد مالكة، والا تصدق به عنه، ولا ضمان عليه. والموجود في غير الحرم يعرف سنة، فإن وجد مالكة، وإلا تصدق به، وهو ضامن له، فإن كسب به مالا فهو له دون صاحبه، وما استفيد به قبل السنة فهو لمالكة. ذكر الصيد والذبائح: الصيد على ضربين: صيد البحر، وصيد البر. وصيد البحر على ضربين: سمك وغير السمك. فغير السمك لا يؤكل. والسمك على ضربين: الجري، والزمر، والمار ماهي، والطافي، وغير ذلك. فالاول: كله محرم. وما عداه على ضربين: ماله فلس من السموك، وما
